محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٦٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــزة: شركة الكهرباء الوطنية م.ع .

وكيلها المحامي طلال بكري .

المميز ضـــده : أنس طه محمد الشوبكي .

وكيله المحامي سائد العزام .

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٢٣٥٧) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ المتـضمن رد الاستئناف الأصلي موضوعاً المقدم للطعن على القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٩٥) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ **القاضي** : (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره (٢٢٧٨٩) ديناراً وتضمين المدعى عليهـا الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ إنشاء الخط العام في عام (٢٠١٣) وحتى السداد التام) وعدم الحكـم بأيـة رسوم أو مصاريف أو أتعاب لأن كلاً من الطرفين قد خسر استئنافه .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد الوكالة المقامة بها الـدعوى لوجـود الجهالـة الفاحشة وهي غير مصادق عليها.

٢. أخطأت المحكمة بعدم تكليف المدعي بتقديم سندات تسجيل جديدة تثبت ملكيته لقطعة الأرض موضوع الدعوى كون السندات المقدمة قديمة ومعترضاً عليها بالإضـافة لعدم تقديم مخطط تنظيمي لقطعة الأرض ليتمكن الخبراء من تقديم خبرتهم بـشكل واضح وتام .

٣. لم تفهم المحكمة الخبراء مراعاة مسافات السماح الكهربائي وفقاً لتعليمات الـسماح الكهربائي الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الكهرباء .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة ذلك أن التقدير لـسعر المتـر المربع الواحد أقل مما قدره الخبراء .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة لوجود فرق شاسع بـين تقـدير الأراضي وبين ما قدره الخبراء وكان على المحكمة تسطير كتاب لدائرة الأراضي لبيان السعر ودعوة الخبراء وإفهامهم ذلك .

٦. إن الخبراء الذين أجروا التقدير ليسوا من ذوي الخبرة والاختصاص .

٧. إن الحكم بالفائدة القانونية جاء مخالفاً لقانون الكهرباء العام .

لـــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق نجد إن المدعي أنس طه محمـد الـدروع الـشوبكي أقـام بتـاريخ ٢٠١٣/٤/٩ الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٩٥) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان لمطالبـة

المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية ببدل العطل والضرر ونقصان القيمة مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلغ (٧٠١٠) دنانير **بالاستناد إلى الوقائع التالية :**

أولاً : يملك المدعي قطعة الأرض رقم (١٨٧) حوض الماضونة الغربية رقم (١١) من أراضي قرية الماضونة / أراضي شرق عمان وهي من نوع الملك مساحتها (٣٨) دونماً و (٧٩٧,٤٥٠) م٢ .

ثانياً : قامت المدعى عليها بتمرير أسلاك كهرباء الضغط العالي من فوقها وبناء أبـــراج حديدية فيها .

ثالثاً: إن فعل المدعى عليها ألحق أضراراً بالغة بأرض المدعي وأنقص من قيمتها وفوت النفع منها مما اقتضى إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصـــدرت بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ الحكم بحق المدعى عليها وجاهياً اعتبارياً قضت فيه بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٢٢٧٨٩) ديناراً وتضمينها الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ إنشاء الخط فـــي عام (٢٠١٣) وحتى السداد التام .

لم يقبل طرفا الدعوى بهذا الحكم فطعنا فيه استئنافاً ، المـــدعى عليهـــا باســـتئناف أصلي والمدعي باستئناف تبعي وأن محكمة استئناف حقوق عمـــان أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ الحكم رقم (٢٠١٤/٣٢٣٥٧) وجاهياً قضت فيه برد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وعدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب لأن كلاً من الطرفين قد خسر استئنافه .

لم تقبل المستأنفة أصلياً بقضاء محكمة الاستئناف فطعنـــت فيـــه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٥/١/٢١.

عن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف باعتمـــاد الوكالـــة المقامة بها الدعوى لوجود الجهالة الفاحشة وغير مصادق عليها .

وفي ذلك نجد إن الوكالة الخاصة المقام بها الدعوى تحتوي على اسم الموكل واسم من ستقام عليه الدعوى واسم المحكمة التي ستقام لديها الدعوى والخصوص الموكل بـــه وموقعة من الموكل ومصادق عليها من الوكيل بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ .

وحيث توفرت بهذه الوكالة متطلبات المادة (٨٣٤) من القانون المدني تكون صالحة لإقامة الدعوى بالاستناد إليها مما يجعل ما ورد بهذا السبب متعيناً الرد .

وعن السبب الثاني الذي تخطئ فيه الطاعنة المحكمة بعدم تكليف المدعي بتقـــديم سندات تسجيل جديدة تثبت ملكيته للقطعة كون السندات المقدمة قديمة ومعترضـــاً عليهـــا بالإضافة لعدم تقديم مخطط تنظيمي للقطعة .

وفي ذلك نجد إن سند تسجيل قطعة الأرض رقم (١٨٧) موضوع الدعوى الـــذي قدمه المدعي ضمن حافظة مستنداته المبرز (م/١) صادر عن مديرية تـــسجيل أراضـــي شرق عمان بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ والدعوى مقدمة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩ فيكون القول بـــأن السند قديم أمام ذلك متعيناً الرد .

أما عن عدم تقديم المدعي لمخطط تنظيمي للقطعة فإن الحافظـــة ذاتهـــا وضـــمن المسلسل رقم (٣) فإن المخطط التنظيمي المرفق صادر عن أمانة عمان الكبرى بتـــاريخ ٢٠١٣/٤/٨ مما يجعل الطعن من هذا الجانب متعيناً الرد وهذا السبب حري رده .

وعن الأسباب من الثالث وحتى السادس الذي تخطـــئ فيهـــا الطاعنـــة محكمـــة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة كون الخبراء أمام محكمة البداية لم يراعوا مـــسافات السماح الكهربائي وأسعار دائرة الأراضي أقل مما قدره الخبراء مما جعل فـــرق شاســـع لكون الخبراء ليسوا من ذوي الخبرة والاختصاص .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف لم تجرِ خبرة جديدة ووافقت محكمة البداية على الخبرة التي أجرتها بمعرفة مهندس كهربائي ومساح .

وباستعراض هذه الخبرة نجد إن الخبيرين وبعد أن تفهما المهمة الموكولة إليهمـــا وتحلفا القسم القانوني قدما للمحكمة التي تم الكشف تحت إشرافها تقريراً خطياً أرفقا بـــه مخططاً توضيحياً بينا فيه مسار خطوط الكهرباء في قطعة الأرض موضـــوع الـــدعوى والمساحات التي تضررت من مرور هذه الأسلاك وماهية الضرر كما قدرا قيمة المتـــر المربع الواحد قبل مرور هذه الأسلاك وقيمتها بعد مرور هذه الأسلاك مما جعـــل هـــذه الخبرة موافقة لأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا ينال منها قول الطاعنة وجود الفرق الشاسع مع أسعار دائرة الأراضي كون الطاعنة لم تقدم أيـــة بينـــة على صحة ما أوردته في هذه الأسباب .

وحيث راعى الخبيران جميع الأسس والاعتبارات التي أفهمت لهما وقت الكـــشف فيكون ما ورد بهذه الأسباب لا يشكل طعناً قانونياً عليها وتصلح كبينـــة لإصـــدار حكـــم بالاستناد ولا تثريب على محكمة الاستئناف عند أخذها بهذه البينة وعدم إجـــراء خبـــرة جديدة ما دام أن خبرة محكمة البداية كانت موافقة للقانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن السبب السابع الذي تشير فيه الطاعنة إلى أن الحكم بالفائدة القانونية المخالفة لقانون الكهرباء العام .

وفي ذلك نجد إن محكمة الموضوع حكمت بفائدة بمعدل (٣,٥%) من تاريخ إنشاء الخط في العام (٢٠١٣) يكون ما توصلت إليه قد وافق قانون الكهربـــاء العـــام وعلـــى خلاف ما ورد بهذا السبب الذي يكون متعيناً الرد .

لـــــــــهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ رجب سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٥/١٢ م.

عضـــــــــو نائب الرئيس

عضـــــــــو نائب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ